



المجلس الأعلى
برئاسة النيابة العامة

الإكراه البدني في الديون الخصوصية

مدة الإكراه البدني إجراءات الإكراه البدني المنازعة في الإكراه البدني

يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).
إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتكون مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

آليات المنازعة في الإكراه البدني

يمكن للمكره المنازعة في الإكراه البدني أمام رئيس المحكمة بمحل إلقاء القبض عليه أو اعتقاله.

شارع الأرز — محج الرياض- الرباط

Avenue Al Arz-Place Mahaj Ryad-Rabat

www.pmp.ma

Tél : (+212) 05.37.71.88.99

إجراءات الإكراه البدني

بعد دراسة طلب الإكراه البدني و التحقق من مرفقاته من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه، تتم إحالته على قاضي تطبيق العقوبات.

بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق الإكراه البدني يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على المعني بالأمر.

في حالة تعذر إيقاف المعني بالأمر يتم تحرير برقية بحث في حقه.

فور إيقاف المكره يكون له الخيار إما بأداء المبلغ المكره من أجله أو بقضاء مدة الإكراه البدني في السجن.

مدة الإكراه البدني

طبقاً لأحكام المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية تحدد مدة الإكراه البدني في:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛
- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛
- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ

الإكراه القانوني

نظم المشرع المغربي الإكراه البدني بموجب المواد من (635 إلى 647) من قانون المسطرة الجنائية.

يطبق الإكراه البدني في الديون العمومية والخصوصية، ولهما نفس الإجراءات، ويختلفان فقط من حيث الجهة التي لها صلاحية تقديم طلب الإكراه البدني.

في الديون الخصوصية يقدم طلب الإكراه من طرف صاحب المصلحة إلى النيابة العامة المختصة.

في الديون العمومية يقدم طلب الإكراه البدني من طرف الجهة المؤهلة قانوناً.

الإكراه البدني في الديون الخصوصية

- لكل شخص استصدر لفائده حكماً في قضية مدنية أو جنحية قضى منطوقه باستحقاقه لتعويض مادي الحق في تقديم طلب مباشرة مسطرة الإكراه البدني في حال امتناع المحكوم عليه عن أداء المبلغ المحكوم به وعدم وجود ما يحجز لديه.
- يتعين على صاحب المصلحة أن يقدم الطلب الرامي إلى تطبيق الإكراه البدني أمام وكيل الملك المختص مرفقاً بالوثائق الآتية:
- نسخة من المقرر القضائي المحدد للإكراه البدني موضوع التنفيذ؛
- ما يفيد نهائية المقرر القضائي (قرار محكمة النقض أو شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو النقض)؛
- شهادة بعدم وجود ما يحجز.